فان عبد الرحمن بن ابي ليلى روى عن علي غير حديث وعن عمر وعن معاذ والذي غر ابا محمد
ان ابا داود قال ثنا محمد بن عيسى ثنا سفين عن ابي فروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا
الخبر وظن ابو محمد ان عبد الرحمن لم يذكر عليا فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن ابي
ليلى روى القصه عن علي فاختصر ابو داود وذكر مكان الاحتجاج واحال على العلم المشهور برواية
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وهذه القصه قد رواها علي وسمعها منه اصحابه هاني بن
هاني وهبيره ابن يريم وعجير ابن عبد يزيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى فذكر ابو داود احاديث
الثلاثه الاولين لسياقهم لها بتمامها واشار الى حديث بن ابي ليلى لانه لم يتمه وذكر السند منه
اليه فبطل الارسال ثم رايت ابا بكر الاسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحا
فيه بالاتصال فقال اخبرنا الهيثم بن خلف انا عثمن بن سعيد المقري انا يوسف بن عدي
انا سفين عن ابي فروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي انه اختصم هو وجعفر وزيد
وذكر الحديث واما قوله ان ابا فروه ليس بالمعروف فقد عرفه سفين بن عيينه
وغيره وخرج له في الصحيحين واما رميه نافع بن عجير واباه بالجهاله فنعم ولا
يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان نافع اشهر من ابيه لروايه
ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمي وعبد الله بن علي فليس الاعتماد على روايتهما وبالله
التوفيق وثبت صحه الحديث واما الجواب عن استشكاله فسهل وبالله
التوفيق لا اشكال سوا كان القضا لجعفر او للخاله فان ابنه العم اذا لم يكن لها قرابه سوى
ابن عمها جاز ان تجعل مع امراته في بيته بل يتعين ذلك وهو اولى من الاجنبي لا سيما ان كان
ابن العم مبرزا في الديانه والعفه والصيانه فانه في هذه الحال اولى من الاجانب بلا ريب
فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لان حمزه كان اخاه من الرضاعه
فهلا اخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في شغل شاغل باعباء الرساله وتبليغ
الوحي والدعوه الى الله وجهاد اعدا الله عن فراغه للحضانه فلو اخذها لدفعها الى بعض
نسايه فخالتها امس بها رحما واقرب وايضا فان المراه من نسايه ما كانت تجيها
النوبه الا بعد تسع ليال فان دارت الصبيه معه حيث دار كان مشقه عليها
وكان فيه من بروزها وظهورها كل وقت ما لا يخفى وان جلست في بيت احداهن كانت
لها الحضانه وهي اجنبيه هذا ان كان القضا لجعفر وان كان للخاله وهو الصحيح

الصريح وعليه

وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح فلا اشكال من وجوه احدها ان نكاح الحاضنه لا يسقط
حضانه البنت كما هو احدى الروايتين عن احمد واحد قولي العلما وحجته هذا الحديث
وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى الثاني ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط
حضانتها وجعفر ابن عمها الثالث ان الزوج اذا رضي بالحضانه واثر كون الطفل عنده
في حجره لم يسقط الحضانه هذا هو الصحيح وهو مبني على اصل وهو ان سقوط
الحضانه بالنكاح هو مراعاه لحق الزوج فانه يتنغص عليه الاستمتاع المطلوب من المراه
لحضانتها لولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المراه ولا يومن ان يحصل بينهما خلاف الموده
والرحمه ولهذا للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحه
الطفل فاذا اثر الزوج ذلك وطلبه وحرص عليه زالت المفسده التي لاجلها سقطت الحضانه
والمقتضي قايم فترتب عليه اثره يوضحه ان سقوط الحضانه بالنكاح ليست حقا
لله وانما هي حق للزوج وللطفل واقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على
كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الاحكام واوضحها
واشدها موافقه للمصلحه والحكمه والرحمه والعدل وبالله التوفيق وهذه ثلاث مدارك
في الحديث للفقها احدها ان نكاح الحاضنه لا يسقط حضانتها كما قاله الحسن البصري
وقضى به يحيى بن حمزه وهو مذهب ابي محمد بن حزم والثاني ان نكاحها لا يسقط
حضانه البنت ويسقط حضانه الابن كما قاله احمد في احدى روايتيه والثالث
ان نكاحها القريب للطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبي يسقطها كما هو المشهور
من مذهب احمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو ان الحاضنه اذا كانت
اما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خاله او غيرها من النسا
الحضانه لم تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت اما والمنازع لها غير الاب من
اقارب الطفل لم تسقط حضانتها ونحن نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في تهذيب
الاثار بعد ذكر حديث ابنه حمزه فيه الدلاله الواضحه على ان قيم الصبيه الصغيره
والطفل الصغير من كان من قرابتهما من قبل امهاتهما من النسا احق بحضانتهما من عصباتهما
من قبل الاب وان كانت ذات زوج غير الاب الذي هما منه وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بابنه حمزه لخالتها في الحضانه وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر ومولاها

Copyright King Saud University